السفتجة بين الفقه والقانون

نجلاء عبد المنعم

ماجستير الاقتصاد الإسلامي

كانت السفتجة ولا تزال توفيراً للجهد والعناء ورفعًا للضيق، فلولاها لاضطر المدين إلى نقل مال الوفاء إلى بلد الدائن، واضطر الدائن إلى نقل المال إلى بلد المدين، وهذه تكاليف إضافية، الأصل توفيرها، طبقًا لتعاليم الشريعة الإسلامية وشرعنا الحنيف.

تكلم الفقهاء في حكم السفتجة، فأجازوها في حال عدم اشتراط المنفعة في عقد القرض، كما يمكننا القول أن كلاً من عملية التحويل المصرفي، والكمبيالة ما هي إلا صور مستحدثة من السفتجة في الفقه الإسلامي، وإن كان بينهما بعض الفوارق.

أولاً: التعريف اللغوي للسفتجة: السفتجة: كلمة فارسية معربة، وهي: أن يعطي شخص لأخر مالاً في بلد مقابل أن يعطيه إياه في بلد أخر يقال: سفتج بالمال: إذا عمل به سفتجه. وأصل السفتجة: سفته، وهو الشيء المحكم، ومنه سمي به هذا القرض، لإحكام أمره.

ثانيًا: السفتجة اصطلاحًا:

- السفتجة بفتح السين والتاء بينهما فاء ساكنة لفظ معرب، جمع سفاتج.
- السفتجة: أن يعطي أخر مالاً، وللآخر مال في بلد المعطي، فيوفيه إياه هناك، فيستفيد أمن الطريق.
- السفتجة: الحوالة المالية، وهي دفع شخص ماله في بلد لشخص أخر ليقبضه من وكيله في بلد أخر، درءًا لخطر الطريق ومؤنة الحمل.
- السفتجة (في علم الاقتصاد): حوالة صادرة من دائن، يكلف فيها مدينه دفع مبلغ في تاريخ معين لإذن شخص ثالث، أو لإذن الدائن نفسه، أو لإذن الحامل لهذه الحوالة.

ثالثًا: أنواع السفتجة: السفتجة نوعان: سفتجة دين وسفتجة قرض:

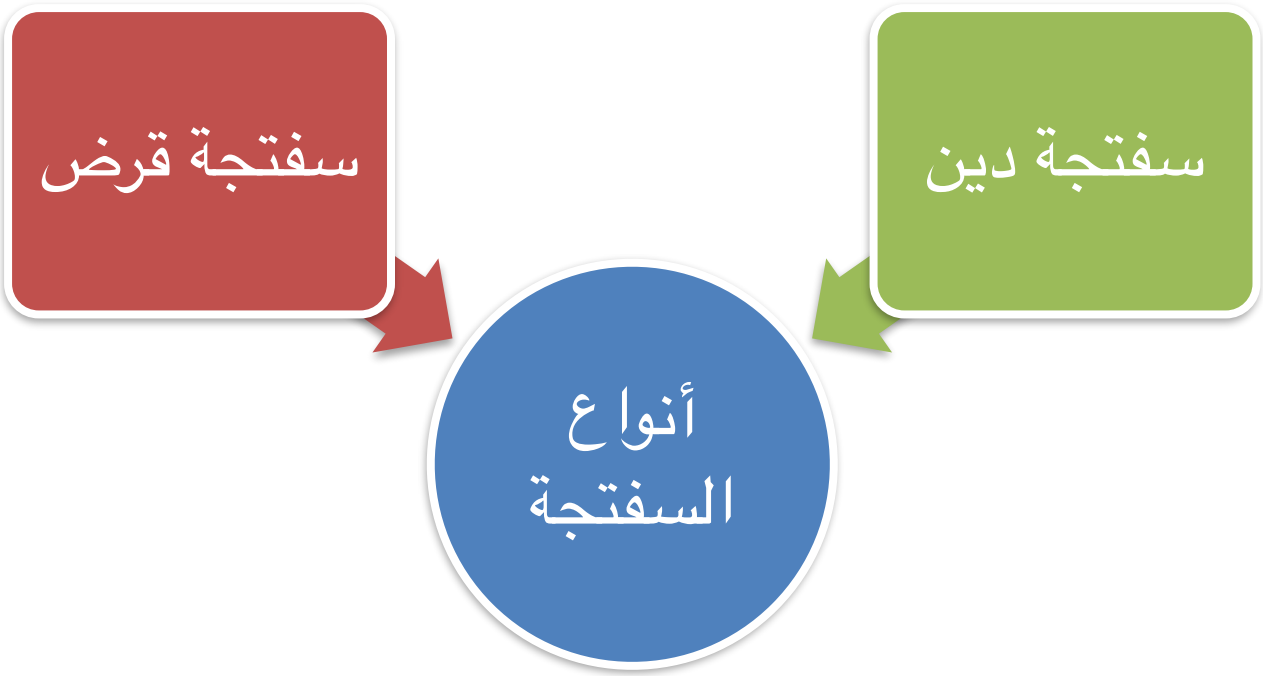

١. سفتجة الدين: قد تنشأ السفتجة عن دين، كما هو الحال في البيع المؤجل (النسيئة أو السلم) أو الإجارة (وهي بيع المنافع)، وقد تنشأ السفتجة عن قرض، وهو الأصل، كما في التعريف. ولما كانت الزيادة في البيع جائزة في مقابل الأجل عند جمهور الفقهاء، فإن السفتجة الدَّيْنية جائزة كذلك بلا خلاف، وإن كان الوفاء في البلد الآخر مشروطًا من البائع، وكانت فيه مؤنة (تكلفة) على المشتري.

٢. سفتجة القرض: وهي (الناشئة عن قرض)، فلا خلاف أنها جائزة إن كان الوفاء في البلد الآخر غير مشروط، بل كان على سبيل المعروف، فيصبح بذلك من باب حسن القضاء، وأشبه بالحوالة التي أمرنا بها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَطلُ الغني ظلم، وإذا أُتبع أحدُكم على مليء فليتبع) متفق عليه. وفي لفظ لأحمد وابن أبي شيبة (ومن أُحيل على مليء فليحتل) والمطل: التأخر في وفاء الدين بغير عذر. والغني هو القادر على الدفع، فعليه دفع القرض عندما يستطيع، لأن القرض عند جمهور الفقهاء حالّ، أي يستحق الدفع بمجرد طلب المقرض أو ميسرة المقترض. أما المدين في الديون المؤجلة، كالبيوع، فعليه الدفع في الأجل (الاستحقاق) متى كان قادرًا، وإلا اعتبر مماطلاً ظالمًا. وقوله: "فليحتل" أي: فليقبل حوالة المدين، إرفاقًا به، وتيسيرًا للوفاء.

أما إذا كان الوفاء في السفتجة القرضية مشروطًا في البلد الآخر، فقد اختلف الفقهاء في جوازها. فحرمها الشافعية والظاهرية وأباحها الإمامية وبعض الشافعية، كما أباحها المالكية إذا دعت الضرورة، وكانت منفعتها مما يُتسامح به عادة ولا يُعتدُّ، وأباحها كذلك الحنابلة.

رابعًا: حالات السفتجة: يمكن حصر حالات السفتجة في التالي:

١- لا يشترط في السفتجة أن تكون قرضًا غايته التضمينُ، تضمينُ المقرض للمقترض مال القرض، أي من أجل سقوط خطر الطريق، بل ربما تكون قرضًا غايته إرفاق بعد إرفاق، حتى أن المقرض ربما يضطر إلى إعادة مال الوفاء إلى بلد القرض، فيتحمل بذلك الضمان. وهذا معنى قول بعض الفقهاء في السفتجة: "ليس فيها أخذ زيادة، ولا جرُّ نفع".

٢- وقد تكون السفتجة إقراضًا غاية المقرض منه تضمين المقترض، فيدفع المال إليه قرضًا، لا أمانة، ليستفيد به سقوط الأجر وسقوط خطر الطريق، في نقل المال من بلد إلى آخر، ففي هذه الحالة منفعة السفتجة للمقرض، وهنا السفتجة لا القرض، لأنني أقصد المنفعة الإضافية، أما منفعة القرض الأصلية فهي للمقترض. وهذه الحالة لا تجوز لأن منفعة القرض للمقترض قوبلت بمنفعة السفتجة للمقرض، فكانت بذلك من باب الربا المحرم.

٣- وقد تكون السفتجة لمنفعة الطرفين، منفعة للمقترض فوق منفعة القرض الأصلية، إذ يسدد القرض في البلد الآخر بناء على رغبته في وفاء القرض من ماله الموجود في هذا البلد، وهذه المنفعة للمقترض صادفت منفعة للمقرض، تمثلت في نقل المال من بلد إلى آخر، مجانًا ومضمونًا، فهذه الحالة هي موضع النزاع والخلاف بين الفقهاء.

خامسًا: أقوال الفقهاء في السفتجة: اختلف الفقهاء في حكم السفتجة على أربعة أقوال:

١. أنه لا تجوز السفتجة إذ كان الوفاء في البلد الآخر مشروطا في العقد لأنها تكون حينئذ قرضًا جر نفعًا، وهو محرم. أما إذا لم يكن ذلك مشروطا في العقد فتجوز، لأن التبرع بالمنفعة من المقترض للمقرض من حسن القضاء، وهو قول الشافعية والحنفية والظاهرية.

٢. لا تجوز السفتجة إلا في حالة الضرورة. حيث يكون أمام المقرض أمرين: إما اللجوء إلى السفتجة وإما تعريض ماله للضياع. فتجوز عندئذ تقديمًا لمصلحة حفظ المال على مفسدة القرض الذي يجر نفعًا. وهو قول المالكية.

٣ . لا تجوز السفتجة إذا شرط الوفاء في بلد آخر، وكان لمال المقرض مؤونة حمل وكلفة أما إذا لم يكن الوفاء في البلد الآخر مشروطا، أو لم يكن لحمل المال مؤونة وكلفة فتجوز . وهو قول الحنابلة .

٤ . أن السفتجة صحيحة مشروعة، ولو كان الوفاء في البلد الآخر مشروطا فيها لأنه ليس بزيادة قدر ولا صفة، معه مصلحة لهما، فجاز كشرط الرهن .

سادسًا : السفتجة والقانون: السفتجة في الاصطلاح القانوني (وقد تدعى كمبيالة، أو بوليصة، أو سند سحب)، قد يكون بلد وفائها هو بلد سحبها، وتسمى بالانجليزية عندئذ (Draft) وقد يختلف البلدان، فيكون بلد الوفاء غير بلد السحب، فتسمى عندئذ (Bill of Exchange) كما أن المستفيد قد يكون هو الدائن نفسه، وقد يكون شخصًا ثالثًا .

والسفتجة القانونية تكاد تتطابق من حيث الأصل مع السفتجة الفقهية، ولا سيما بالصورة التي ذكرها ابن عابدين في الحاشية، حيث يمكن أن تكون بين موضع وآخر في البلد الواحد، ولا يشترط أن تكون بين بلدين مختلفين، إلا في حالة واحدة: عندما يكون مكان الوفاء نفس مكان القرض، ويكون المستفيدُ هو الدائن نفسه، وهذا وارد في القوانين والأنظمة الوضعية فنكون هنا أمام قرض عادي مثبَّت بهذه الوثيقة، وهو العنصر الأساسي موضع النزاع في السفتجة الفقهية .

الفرق بين السفتجة والقرض الربوي

السفتجة لا تجر منفعة ربوية محرمة المعلوم أن القرض هو أن تعطيه شيئًا ليرد إليك مثله في بلدك، وكل زيادة مشروطة في الكمّ أو في النوع تعتبر ربا محرمًا، وقد يلاحظ أن السفتجة فيها منفعة للمقرض، فإما أن تكون ربوية فلا تجوز، أو أن لا تكون ربوية فتجوز، ويجوز معها بعض القروض الأخرى المشابهة .

أن مجرد المنفعة، لا يمكن التسرع في الحكم عليها بأنها ربوية . هذا مع الانتباه إلى أنه ليس كل قرض مستحبًا، يثاب عليه صاحبه، فهناك قروض واجبة ومستحبة لا شك في نفعها وثوابها، لكن قد يصبح القرض مكروهًا إذا علم أنه سيستخدمه في إسراف، وحرامًا مثل شرب خمر، أو لعب ميسر . . الخ .

ويبدو أن القرض لما كان ضمانه على المقترض، فليس من المقبول أن يدفع كذلك أجرًا للمقرض، لأن الأجر والضمان لا يجتمعان (على جهة واحدة) ولو أراد الأجر لكان عليه أن يضمن هو لا المقترض، وبذلك يتحول إلى القراض .

وهكذا فإن الاتفاق على وفاء القرض في بلد آخر قد يكون فيه مصلحة لأحدهما دون الآخر، فإن كانت المصلحة للمقترض كان مستحبًا، وإن كانت المصلحة للمقرض لم يُجز لأنه ربا، وقد يكون فيه مصلحة لكليهما معًا، فهو جائز.

وفي ضوء ما تقدم، فإن الحوالات المصرفية والبريدية المأجورة اليوم، يمكن النظر إليها على أنها قروض تسدد في بلد آخر، أو في مكان آخر، بشرط النقصان المعادل للأجر اللازم لتغطية نفقات المصرف أو المكتب البريدي.

المراجع:

- لسان العرب
- القاموس المجيط
- د. رفيق المصري
- ابن عابدين (الحاشية)
- مجلة حضارة الإسلام السورية
- الموسوعة الفقهية الكويتية